

نخلص من هذه الدراسة بأن للاستجواب أهمية كبيرة بحيث أنه يهدف للوصول إل الحقيقة ،وأنه هو وسيلة اتهام ودفاع في آن واحد، وما يمكن استخلاصه من نتائج لموضوع ضمانات المتهم في الاستجواب أمام قاضي التحقيق مايلي:

_ أن للاستجواب عدة ضمانات نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ومنها أن قاضي التحقيق هو الجهة القضائية المختصة باستجواب المتهم وهذا طبقا لنص المادة 139 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وأنه على قاضي التحقيق أن يستجوب كل متهم خلال المدة القانونية المحددة من وقت القبض عليه بثمانية وأربعون ساعة ، وإلا يصبح حبسا تعسفيا ضد المتهم، وعند استجوابه في الحضور الأول يجب التأكد من هوية الشخص المقدم أمامه وأن له كامل الحرية في إبداء أقواله وبالتالي لا يجوز إكراهه على الكلام وأن لا يكلف بتأدية اليمين وكذلك يستطيع أن يلتزم الصمت وبالتالي ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وكذا ضرورة الاستعانة بمحام يدافع عنه فإذا لم يختار هو محام عين له قاضي التحقيق واحد له وبضرورة التنويه بذلك في المحضر في حالة لم يختار محاميا له وهذا طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يتم يذكر ذلك تاريخ المحضر وكذا إمضاء الكاتب وقاضي التحقيق والمتهم، فإذا لم يمضي هذا الأخير نوه إلى ذلك في المحضر وكذلك نص المشرع على ضمانة المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى وكذا محاميه والحصول على نسخة من الملف لأنها تفيد المتهم في دفاعه ومناقشة الأدلة التي تساعد على تبرئته أو تؤدي إلى إدانته.

_ ضرورة تحديد المشرع للحد الأقصى لعدد الساعات التي من المحتمل أن يستغرقها المحقق في عملية استجواب المتهم سواء اتصلت جلسته أو تعددت جلساته في اليوم الواحد وأن لا يتجاوز منه ساعة من الليل، وإلا كان الجزاء البطلان وذلك للقضاء على ظاهرة منتشرة لدى أوساط المحققين الذين يتعمدون إرهاق المتهم أثناء استجوابه بإطالة المناقشات التفصيلية لساعات طويلة دون

طعام أو ماء، دون أن يتخلله قسط من الراحة أو النوم والذي يعد انتهاكا لحقه في الدفاع .

_ يجب على استحداث نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية لتوسيع الدور الذي رسمه لتواجد المحامي في مرحلة الاستجواب وذلك بإعطاء المحامي الحاضر مع المتهم صلاحيات أكبر من مجرد المتابعة للإجراءات، وذلك متى يكفل للمتهم دفاعا حقيقيا لا شكليا، وأيضا يستقيم دور المحامي مع الهدف من وجوده.

_ يجب إضافة نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية يقضي بضرورة تحديد مفهوم المتهم لتمييزه عن المشتبه فيه وكذا بعض المصطلحات المشابهة له، أسوة بالتشريعات المقارنة.

_ لابد من تدخل المشرع لخلق مادة قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تقضي السماح لمحامي المتهم التدخل أثناء إجراء الاستجواب بطرح الأسئلة على موكله والمرافعة.

_ ضرورة العمل على المواءمة بين حقوق المتهم وضماناته أثناء مرحلة الاستجواب بما، يساعد على توطيد علاقة الدولة بالفرد وضمان عدم تأثر متطلب تحقيق العدالة الجنائية بمفهومه الشامل بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة بحيث تعمل على إدماج الأفراد في المجتمع بهدف الحفاظ على الكيان الاجتماعي من أفعالهم الإجرامية.

_ ضرورة السعي الحثيث والمتواصل لدى المهتمين في مجال تحقيق العدالة وحمايتها من أشكال التعدي وسوء استخدام السلطة والإخلال بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، المهمة والخطيرة في آن واحد وذلك للوصول للغاية المنشودة من تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

_ ضرورة التأكيد على الالتزام بالمعايير والمبادئ التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية في مجال حماية حق المتهم وحرية في الدفاع والتي أرسيت قواعد تؤسس للمساواة بين كافة أطراف الدعوى الجنائية (المتهم، النيابة العامة)، مما يؤكد سيادة القانون بهدف الحيلولة دون وقوع أي تعسف في استعمال السلطة.

_ يجب على المشرع تدارك النقص التشريعي بشأن استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب، كالعقاقير والتتويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وذلك باستحداث نصوص قانونية تجرم الاستعمال التعسفي لها.